صلاة امام حكم بغير ما انزل الله ولا صلاة عبد بغير طهور ولا صدقة من
غلول **تنبيه** قال ابن حجر في شرح الترمذي في بعض الروايات
الصحيحة من غير طهور فيحتمل ان يكون فيه من للتبيين نظير التي
في الجملة الاخرى وهي ولا صدقة من غلول ويحتمل ان يكون فيه من
مرادفة الباء كما قال ابن يونس النحوي ومما يؤكد هذا ان صحة الروايتين
معا تارة بالباء وتارة بمن والقصة واحدة فدل على الترادف انتهى **م** في
الطهارة **ت هـ عن ابن عمر** بن الخطاب ولم يخرجه البخاري لان مداره على
سماك بن حرب وهو لا يخرج عنه لكونه ليس من شرطه وسببه كما في
مسلم عن مصعب بن سعد قال دخل ابن عمر على ابن عامر يعوده وهو
مريض فقال الا تدعو الله يا ابن عمر قال سمعت رسول الله يقول فذكره
يعني انك غير سالم من الغلول لكونك كنت عاملا بالبصرة فلا يقبل الدعا
لك وقصده بذلك زجره وظاهر كلام المص انه لم يخرجه من الستة
الا الثلاثة وليس كذلك فقد قال ابن محمود شارح ابي داود رواه الجماعة
كلهم الا البخاري ورواه سعيد بن منصور في سننه عن ابن عمر
موقوفا وزاد ولا نفقة من ربا

لا تقبل بمثناة فوقية اوله وابنيا للمجهول وفي اكثر الروايات لا يقبل
الله قال ابن حجر وحقيقة القبول وقوع الطاعة مجزية مسقطة لما في
الذمة ولما كان الاتيان بشروطها مظنة الاجزا الذي القبول ثمرته
عبر عنه بالقبول مجازا واما القبول المنفي في حديث من اتى عرافا لم
تقبل له صلاة فهو الحقيقي لانه قد يصح العمل ويتخلف القبول لمانع
ولذلك كان بعض السلف يقول لان تقبل لي صلاة واحدة احب
الي من الدنيا وما فيها **صلاة الحائض** اي الحرة التي بلغت سن الحيض
الا بخمار هو ما تخمر به الراس اي تستر وخص الحيض لانه اكثر ما يبلغ
به الاناث لا للاحتراز فالصبية المميزة لا تقبل صلاتها الا بخمار قال
الطيبي وكان الظاهر ان يقال لا تقبل صلاة الحرة الا بخمار فكنى عنها
بما يختص بها من الوصف تنويها لما بها يصدر عنها من كشف راسها
كانه قيل لها غطي راسك يا ذات الحيض وفيه ان ستر العورة شرط
لصحة الصلاة وعورة المراة الحرة عند الشافعي ما سوى الوجه والكفين
والمبعضة ما بين السرة والركبة فيجب عليها سترها كلها واغتفر
الحنفي نحو الربع من غير السوءة ودون الدرهم منها **حم د ت هـ عن عايشة**
رمز لحسنه واورده عنها ابو داود وكان المصنف اغفله سهوا والا

فهو

فهو مقدم في العزو على ذينك قال ابن حجر رواه اصحاب السنن غير النسائي
وابن خزيمة والحاكم واسحاق والطيالسي واحمد وابن حبان واعله
الدارقطني بالوقف وقال وقفه اشبه والحاكم بالارسال

لا تقتلوا الجراد اي لغير الاكل فيحرم **فانه من جند الله الاعظم** يعني
اذا لم يتعرض لافساد نحو زرع وحينئذ يندفع بقتل او غيره **طب هب**
عن ابي زهير بتصغير زهر النميري او الانماري او التميمي صحابي ورواه
عنه الطبراني ايضا قال الهيثمي وفيه محمد بن اسماعيل بن عياش وهو ضعيف

لا تقتلوا الضفادع فيحرم **فان نقيقهن** ترجيع صوتهن **تسبيح ن عن**
ابن عمرو بن العاص وفيه المسيب بن واضح السلمي قال في الميزان
عن ابي حاتم صدوق يخطي كثيرا فاذا قيل له لم يقبل وساق له ابن عدي
مناكير هذا منها وسئل الدارقطني عنه فقال ضعيف

لا تقص الرؤيا الا على عالم او ناصح وفي رواية الطبراني لا تقصص
رؤياك الا على عالم او ناصح **ت عن ابي هريرة** ورواه عنه الطبراني
في الصغير قال الهيثمي وفيه اسماعيل بن عمرو البجلي وثقه ابن حبان
وضعفه جمع

لا تقطع يد السارق الا في ربع دينار او ما قيمته ربع دينار فصاعدا
فلا تقطع في اقل وهو مذهب الشافعي وقال مالك واحمد ربع دينار
او ثلاثة دراهم او ما قيمته ذلك وقال ابو حنيفة عشرة دراهم او
ما قيمته ذلك والحديث عليهم حجة **حم م ت عن عايشة** هذا كالصريح
في انه من تفردات مسلم من صاحبيه ولعله ذهول فقد عزاه الصدر
المناوي للجماعة كلهم في باب قطع السرقة قال واللفظ للبخاري

لا تقطع الايدي في السفر اي سفر الغزو بدليل الرواية الاخرى
في الغزو بدل السفر يعني لا تقطع اذا سرق من الغنيمة لانه شريك
بسهمه فيه وكذا الوزن لا يحد وحمله بعضهم على العموم قال مخافة ان يلحق
المقطوع بالعدو فاذا رجعوا قطع وبه اخذ الاوزاعي واجراه في كل حد
قال ابن العربي وهذا لا اعلم له اصلا في الشرع والحدود تقام على
اهلها وان كان ما كان وتبعه الحافظ ابن حجر فقال هذا يعارضه خبر
البيهقي اقيموا الحدود في السفر والحضر على القريب والبعيد ولا تبالوا في
الله لومة لايم انتهى **حم ت والضيا** المقدسي وكذا ابن حبان كلهم **عن بسر**
بضم الموحدة وسكون السين المهملة **ابن ابي ارطاه** او ابن ارطاه
قال ابن حجر والاول اصح ومن قال ابن ارطاه فقد وهم وقد مر هذا موضحا

Copyrig iversity